اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مستقبل علم مصطلح الحديث في ظل التطورات الرقمية	أ.م.د. عبد الحميد مزاحم شاكر	٨
٢	الفساد الإداري وطرق معالجته في ضوء السياسة الشرعية	أ.م.د.أحمد حسن شوقي شويش أ.د.صلاح الدين محمد قاسم	١٦
٣	الأحكام الفقهية للأطعمة المعدلة والمهرمنة وراثياً	أ.م. د. أحمد ضياء الدين شاكر	٤٢
٤	التيمم وأحكامه عند الراوندي والطحاوي «دراسة مقارنة»	الباحث:حسين محيل هليل أ.د. آمال خلف علي	٦٠
٥	ما هيه رد الثمن في بيع الخيار عند الامامية دراسة مقارنة مع القانون المدني العراقي	الباحثة:رغد عبد النبي جعفر أ. د. قاسم محمدي	٧٤
٦	المكان بوصفه بطلا في الشعر العراقي الحديثة بدر شاكر السياب ونازك الملائكة	م. د. نور عقيل محمد سعيد	٩٠
٧	الحث على حياء المرأة وعفتها في ضوء المعطيات الدعويّة المستقاة من القرآن الكريم	م. د. رعد صبار صالح سليم	١٠٦
٨	الترجمة ووسائل نقل المصطلح العلمي	الباحث: رنا خزعل ناجي أ.د. علي حلو حوّاس	١١٨
٩	فاعلية هندسة التكوين لأعداد الطلبة المدرسين في اكتسابهم مهارة تنويع المثيرات	الباحث.عمر علي إسماعيل أ.د. احمد جوهر محمد أمين أ.م.د.سنابل عبدالمنعم عبدالمجيد	١٤٢
١٠	التأثيرات الدينية والإيديولوجية للفكر المتطرف وإستراتيجية التصدي في الإعلام والتعليم	الباحث:ضرغام حميد العقابي أ.د.نصير كريم الساعدي	١٥٦
١١	أحاديث الطهارة عن الصلاة لأبراهيم بن خالد الصنعاني مسند الإمام أحمد رحمه الله	الباحث:عبدالحكيم حميد أحمد أ.د.أحمد شاكر محمود	١٧٤
١٢	Pessimism in Philip larkin is selected poems	Suaad Hussein Ali Prof.Nabeel.M.Ali	١٨٤
١٣	التشريك بين اذن الولي واذن البكر في عقد النكاح عند الإمامية والحنفية مقارنة بالقانون العراقي	مرتضى محمد لايج أ. د. نصيف محسن	١٩٨
١٤	أثر انموذج أديلسون في تحسين التفكير الشمولي والتحصيل بمادة مكملات التصميم الداخليلدى طلبة معاهد الفنون الجميلة	أ. د صلاح الدين القادر احمد الباحث:علي حسين فاضل المسعودي أ.م.د. حسن جار الله جماغ	٢١٢
١٥	القارئ الضمني عند الشاعر في منصفات الشعر العباسي	الباحث: ستار جبار عبيد أ. د. افتخار عناد الكبيسي	٢٣٠
١٦	دراسة مقارنة لأعراض التنمر الرياضي لدى طلبة التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) فرع المثنى	م.د.نورة خالد ابراهيم	٢٤٦
١٧	رثاء الذكور في الشعر الاندلسيفي عصري المرابطين والموحدين	م.م. منال عبد الحي ابراهيم	٢٥٤
١٨	الخطاب العنيف المتطرف المؤدي إلى الإرهاب وأثره على طلبة الجامعة وآليات الحد منه (مقال مراجعة)	م.م. محمد مالك محمد	٢٧٨
١٩	الاستجابة العثمانية لتحديات الاستعمار الأوربي في شمال أفريقيا ١٨٣٠ – ١٩١٢	م. م. إسماعيل خليل إبراهيم	٢٨٢
٢٠	الجهد اللغوي للعلّامة مكارم الشيرازي في تفسيره « نفحات القرآن»	م. د. ميثم عزيز جبر	٢٩٤
٢١	تمثيل الهوية والمأساة في الرواية العربية: قراءة في شخصيات عذراء سنجار	الباحث: أثير شنشول ساهي	٣١٢
٢٢	توظيف الخيال والبلاغة في بناء الصورة الشعرية عند نزار قباني دراسة تحليلية في نصوصه الشعرية والنثرية	الباحث: أحمد عبد الامير حسين	٣٢٦
٢٣	الجناس في شعر عز الدين الموصلي	م. م. زياد حسن كريم ناصر	٣٤٢
٢٤	دور الطير والحيوان في الشعر العربي القديم: قراءة في دلالاتهم عند مجنون ليلى	م. م. نجم عبد فندي	٣٥٦
٢٥	الآراء اللغوية المتفرقة لابن السكيت (ت٢٤٤هـ) في تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠هـ): دراسة تحليلية	الباحثة: شهد علي محمد أ. م. د. هديل حسن	٣٧٠

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

التشريك بين اذن الولي واذن البكر في عقد النكاح عند الإمامية والحنفية مقارنة بالقانون العراقي

مرتضى محمد لايج أ. د. نصيف محسن الهاشمي
كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة

المستخلص:

يتناولت الدراسة مسألة «التشريك بين إذن البكر ووليّها في عقد النكاح» في ضوء آراء فقهاء الإمامية والحنفية، مقارنة بما قرّره القانون العراقي, وقد خلُص البحث إلى أن التشريك يُعد الرأي الأرجح والأكمل، لما فيه من مراعاة لمصالح الطرفين: البكر ووليّها، بما يضمن حفظ الكرامة، وصيانة الحقوق، ويحول دون الانزلاق في قرارات عاطفية قد تضر بمستقبل الأسرة, فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى اعتبار إذن الولي شرطاً مع إذن البكر إذا لم تكن مستقلة في معيشتها، فيما وسّع المعاصرون منهم دائرة التشريك ليشمل البكر المستقلة .

أما الحنفية، فقد جاء في بعض آرائهم القول بالتشريك، لكنّهم رجعوا لاحقًا الى القول باستقلال البكر في عقد النكاح إذا كانت بالغةً رشيدة. في المقابل، أخذ المشرّع العراقي بالتشريك ضمن فئة عمرية محددة، وهي مَن أتمّ الخامسة عشرة ولم يُكمل الثامنة عشرة، فأوقف زواجها على إذن الولي واذن القاضي, وتؤكد الدراسة أن إدراج مبدأ التشريك ضمن التشريعات هو الخيار الأسلم شرعًا وقانونًا، لأنه يجمع بين حماية البكر في اهم مفاصل حياتها ورعاية مصالحها من قبل الولي، ومنع استبداد الولي وعضله، مما يستوجب إعادة النظر في مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي لتضمين هذا التوازن الحاكم بين الإرادة والولاية.

الكلمات المفتاحية:العقد، النكاح، الأذن، البكر

Abstract::

Abstract British English Academic Translation:

This study addresses the issue of «joint consent between a virgin woman and her guardian in the marriage contract» in light of the views of Imami and Hanafi jurists, compared with the provisions of Iraqi law. The research concludes that joint consent represents the more balanced and comprehensive position, as it takes into consideration the interests of both the virgin and her guardian, safeguarding dignity, preserving rights, and preventing emotionally driven decisions that could jeopardise the future of the family. Imami jurists considered the guardian›s consent a necessary condition alongside the virgin›s, particularly if she is not financially or socially independent. Contemporary Imami scholars extended the scope of joint consent to include even independent virgins, in view of broader social and familial considerations. On the other hand, some Hanafi opinions initially endorsed joint consent but later shifted towards allowing the adult, rational virgin to independently conclude her own marriage contract.

The Iraqi legislator adopted joint consent within a specific age category: those who have completed fifteen but not yet reached eighteen years of age, making the validity of the marriage contingent upon the guardian's permission and the judge's approval. The study affirms that incorporating the principle of joint consent into legislation is the most sound and balanced approach, both legally and religiously. It ensures the protection of the virgin at a critical

juncture in her life, safeguards her interests through the guardian, and prevents the misuse of guardianship. Accordingly, the study recommends a reconsideration of the provisions of the Iraqi Personal Status Law to reflect this balance between individual will and legal guardianship.

Keywords: contract, marriage, permission, virgin

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين ابي القاسم محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين .وبعد ..

يُعد عقد النكاح من أهم العقود في الشريعة الإسلامية، لما له من أثر بالغ في بناء الأسرة والمجتمع. وتُثار حوله العديد من المسائل الفقهية والاجتماعية، ومن أبرزها مسألة «إذن البكر وإذن وليها في عقد الزواج»، وما إذا كانت المرأة البكر تملك الاستقلال التام في عقد زواجها، أم أن الولاية تبقى شرطًا معتبرًا لصحة العقد، هذه المسألة كانت محطّ خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية، وعلى رأسهم فقهاء الإمامية والحنفية، كما كان لها انعكاسات مباشرة في التشريعات الوضعية الحديثة، مثل قانون الأحوال الشخصية العراقي، الذي حسم الموقف بشكل قد لا يتطابق تمامًا مع مباني الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع: تكمن في علاقته المباشرة بحقوق المرأة والأسرة، وما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية واجتماعية. فالتوازن بين حق البكر في اختيار شريك حياتها، وحق الولي في رعاية مصلحتها – خصوصًا في ظل واقع اجتماعي متغير – يفرض إعادة فحص هذه المسألة فقهياً وقانونياً، لضمان توافق الأحكام مع متطلبات العدالة والحكمة الشرعية.

سبب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختيار الموضوع إلى ما يثيره واقع الحال من إشكالات قانونية وقضائية، في حالات الزواج التي تتم دون إذن الولي، أو برفض غير مبرر منه، مما يؤدي إلى نزاعات أسرية ومجتمعية، ويكشف الحاجة إلى معالجة فقهية وقانونية جامعة.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة الى بيان الموقف الفقهي للإمامية والحنفية من هذه المسألة، واستعراض أدلتهم، وتحليل الأسس التي قام عليها موقف القانون العراقي، ومقارنته بما قرره الفقه الإسلامي، وصولًا إلى تقييم مدى انسجام القانون مع القواعد الشرعية، وبيان ما يمكن اقتراحه من حلول وسطية تحقق المقاصد الشرعية وتحفظ الحقوق.

منهجية البحث: تعتمد على المنهج التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الفقهية والشرعية في مذهبَي الإمامية والحنفية، وتحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، ثم الموازنة بينها، مع الاستعانة بالمنهج الاستدلالي عند الترجيح بين الأقوال والآراء، ومراعاة الاحكام الشرعية والواقع الاجتماعي.

وقسم الباحث دراسته الى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: من قال بالتشريك من فقهاء الامامية

المطلب الثاني: من قال بالتشريك من فقهاء الحنفية

المطلب الثالث: موقف القانون العراقي من التشريك

أولاً: مفهوم البلوغ

١ – البلوغ لغة:«وبَلَغَ الغُلامُ: احْتَلَمَ كأنه بَلَغَ وَقْتَ الكتابِ عَلَيْهِ والتكليفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الجارِيةُ» (١).

٢ – البلوغ اصطلاحا: «الوصول إلى حد النكاح بسبب تكون المني في البدن، وتحرك الشهوة والنزوع إلى الجماع، وإنزال الماء الدافق الذي هو مبدأ خلق الإنسان بمقتضى الحكمة الربانية فيه وفي غيره من الحيوان لبقاء النوع، فهو حينئذ كمال طبيعي للإنسان يبقى به النسل» (٢).

ثانيا: مفهوم البكر

١ – البكر لغة: «الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار. والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل» (٣).
٢ – البكر اصطلاحا: هي البنت التي لم يدخل بها، سواء في نكاح صحيح او سفاح، ويلحق بها من ذهبت بكارتها بغير وطء، كالوثب او غيره(٤).
ثالثا: مفهوم الرشد
ا – الرشد لغة الرشد: «ورشد فلان إذا أصاب وجه الامر والطريق، والارشاد: الدلالة والهداية» (٥).
٢ – الرشد اصطلاحا: «فهو كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء»(٦).
المطلب الأول: من قال بالتشريك من فقهاء الامامية
ذهب مشهور (٧)فقهاء الامامية، المتقدمين والمعاصرين إلى القول بالتشريك بين إذن الولي وإذن البكر، سواء كانت تحت ولاية أبويها أو مستقلة، حفاظًا على التوازن بين حقها في الزواج ورعاية المصالح الاجتماعية والأسرية.
اولا: اراء الفقهاء الذين قالوا بالتشريك بين اذن الولي والبكر
نستعرض آراء الفقهاء القائلين بوجوب التشريك في عقد نكاح البكر بين إذنها وإذن وليها، سواء كانت تحت ولاية أبويها أو مستقلة في شؤونها كالتالي:
ذهب المشهور من فقهاء الامامية الى القول بالتشريك بين اذن البكر الرشيدة واذن ابيها , اذا كانت غير مستقلة في حياتها , فان عقدت على نفسها كان العقد موقوفا على رضا ابيها , وان عقد هو عليها كان العقد موقوفا على اجازتها (٨).
كما ذهب اغلب المعاصرين من فقهاء الامامية , الى القول بالتشريك بين اعتبار اذن البكر واذن ابيها , في عقد النكاح , وان كانت مستقلة في شؤونها , فلا يكون النكاح صحيحا اذا عقدت على نفسها من دون رضى ابيها والعكس صحيح , فان عقد احدهما ظل العقد موقوفا على رضا الآخر(٩) .
ثانيا: ادلة الذين ذهبوا الى هذا الراي
١ – دليلهم من السنة الشريفة
ا – نقل الشيخ الطوسي بإسناده عن منصور بن حازم، عن الامام الصادق قال: ((تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها)) (١٠).
وجه الدلالة:
هذه الرواية ظاهرة في عدم جواز استقلال الاب بالعقد على البكر , وانه لابد من استأذناها , فان المراد بغيرها هي الثيب , كما ان البكر هنا تشمل الصغيرة , وتشمل البالغة الرشيدة (١١).
ب – نقل الحر العاملي بإسناده عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله ((قال:((إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضا منها))(١٢).
وجه الدلالة: يفهم من هذه الرواية , ان البكر التي بين ابويها , يكون امرها مشتركا بينها وبين ابويها , فيكون المراد ليس مع ابويها امر تنفرد به (١٣).
ج – نقل الكليني بإسناده عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ((لا ينقض النكاح إلا الأب)) (١٤).
وجه الدلالة: ودلالة هذه الرواية واضحة على اشتراك الولاية بين الاب والبنت , والا كان العقد الواقع منها ليس صحيح , ولم تكن حاجة الى نقضه , فلابد من حمله على الابرام الشأني , و الصحة التاهيلية , أي بان يكون العقد صادر من اهله , وواقعا في محله (١٥).
د – نقل الطوسي بإسناده عن صفوان: ((استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه‌السلام في تزويج أبنته لابن أخيه فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا، قال: فاستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر (عليه السلام). في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه‌السلام فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا)) (١٦).

وجه الدلالة: «فإنّ التعبير ب (الحظّ) و (النصيب) أصدق شاهد على كون إذنها بعض المطلوب، لا تمامه، وقد عرفت اعتبار سندها، فهي أحسن دليل على هذا القول» (١٧).

«والرواية وإن كانت مطلقة من إذ البكر والثيّب ولكن الثيّب خارجة عنها، لأنّها مستبدة بفعلها ولا مورد للتشريك فيها، فتكون الرواية محمولة على البكر البالغة» (١٨).

هـ – نقل ابن ماجة باسناده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:((أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ (أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ)) (١٩).

وجه الدلالة: والمراد من هذه الرواية، هي البكر البالغة، اذا زوجها ابيها من دون اذنها، فان العقد صحيح، لكنه موقوف على اجازتها او الفسخ، وهنا يظهر اشتراكهما في لصحة العقد (٢٠).

«وحمل القبول على تجديد العقد خلاف مدلوله، فإن النكاح يراد به هنا المعهود الخارجي»(٢١).

٢ – دليل الحكم الثانوي (٢٢):

تنقسم الأحكام الفقهية إلى أولية وثانوية؛ فالأولية تُشرع للموضوعات في ظروفها الطبيعية، كحرمة أكل الميتة، والثانوية تُشرع عند الطوارئ، كإباحة الميتة حال الاضطرار لدفع الهلاك (٢٣).

ذهب ممن قال بالتشريك، في مورد الولاية بين الاب والبكر، في عقد النكاح، الى التمسك بالحكم الثانوي لا ثبات ضرورة القول بالتشريك، وسوف نذكر الدواعي الموجبة للقول بالتحول من الحكم الاولي، وهو استقلال البكر، او استقلال الاب، الى الحكم الثانوي، وهو التشريك بين اذن الاب واذن البكر، كالآتي:

فورد «إنّ جميع ما ذكرناكان بالنظر إلى العنوان الأوّلي، ولكنّ العناوين الثانوية في عصرنا ومجتمعنا، ربّما تقتضي عدم استقلال الباكر في أمر النكاح، ولا سيّما النكاح الموقّت؛ بل اللازم التشريك فيه بينها وبين الأولياء؛ لمفاسد شتّى تترتّب على الاستقلال في المتعة والنكاح الدائم» (٢٤).

المفاسد الكثيرة المترتّبة على استقلال البكر في العقد على نفسها(٢٥):

١ – أمّا اومن الواضح أنّ النكاح الدائم هامّ في حياة كلّ أحد، فلا يمكن لمن ليست له تجربة اتّخاذ موقف حسن غالباً. مع ما ظهر في عصرنا من أنواع التدليس وأنواع الغشّ والخيانة والتزوير من ناحية الدجّالين والفاسقين؛ ممّا لم يكن في سابق الأيّام.

٢ – أنّها في معرض هيجان الشهوة، وهي تعمي وتصمّ، ولا تسمح لها أن ترى المحاسن والعيوب كلّها، بخلاف ما لو شرّكت الوليّ في أمرها، فإنّه يرى ما لا تراه، ويسمع ما لا تسمعه، وإذ إنّه يحذّر شديداً ممّا يحلّ بابنته من المشاكل، فلا يقدم إلّا على ما فيه خيرها وصلاحها.

٣ – أنّها إن استقلّت بأمر النكاح ولم تستأذن وليّها، فتبيّن لها كون الزوج من غير أهل الصلاح، فإنّها لن تجد من يدافع عنها ويحميها، مع شدّة حاجتها إليه؛ باعتبار ضعف النساء في مقابل الرجال غالباً، وأمّا لو كان بإذنه فإنّه يدافع عنها أشدّ ما يمكن؛ بل يدافع عنها جميع أقاربها. ولا سيّما وأنّها تحتاج غالباً إلى أبيها في مؤن الزواج.

٤ – أنّه يضاف إلى جميع ذلك، أنّ الوليّ صاحب نعمتها، ويجب عليها احترامه والتأدّب معه، واستقلالها بهذا الأمر ينافي ذلك قطعاً.

٣ – دليل الاحتياط (٢٦):

يذهب بعض الاعلام، الى اعتبار اذن الولي واستقلاله في الولاية على البكر، في العقد عليها، بينما يذهب البعض الاخر الى القول بسقوط الولاية عنها، وعدم اعتبار اذن الولي، وهناك فريق يذهب الى الجمع بين القولين، إذ لا يقول باستقلال البكر، ولا استقلال الولي في العقد؛ بل لابد من احراز رضاهما معا، فلا يتم ضياع حق البكر في الاختيار، فيمكنها القبول والرفض، اذا عقد عليها الاب من دون اذنها، ولا يمكن السماح للبكر الانفراد بالعقد على نفسها؛ لان البنت دائما تكون عاطفتها قوية، ولا يمكنها ان تميز ما ينفعا وما يضرها، بالعكس من الاب الذي يكون حريصا عليها، وينظر للأمور من منظور العقل والحكمة، حسب خبرته في الحياة، لذلك فان القول بالتشريك حفاظا على كرامتها ومصالحها , كما فيه من ضمان حقها بالاختيار وعدم تفرد الولي بتزويجها , فيكون فيه احراز

الامرين وعدم التفريط باحدهما(٢٧).

ويظهر من الأدلة المستفيضة التي أوردها من ذهب الى هذا الراي من الفقهاء، والامامية، من روايات شريفة ظاهرة الدلالة في مضمون المطلب، إضافة الى من ذهب الى القول بالانتقال من العنوان الاولي الى العنوان الثانوي من الفقهاء المعاصرين، إذ ان الظروف الاجتماعية قد تؤثر في تغيير الحكم من الاولي الى الثانوي، تبعا لتغير الموضوع، كما هو الحال في القول باستقلال البكر في العقد على نفسها، فان مع التسليم بأحقيتها الشرعية، فان انعكاسات هذا الحكم عليها والمضار التي تلحق بها وبوليها من جراء العقد على نفسها، قد دفعت بعض الفقهاء الى القول بالحكم الثانوي بالمسألة، رعاية للأسرة المسلمة وحفاظا على تماسكها، وكذلك من استدل بالاحتياط، فانه من اهم ما استدل بها أصحاب هذا الراي، فانه لا يضيع ما ذهب اليه أصحاب القول الأول باستقلال الاب، وكذلك يحفظ للبنت ارادتها، بالقبول او الرفض، فيضمن عدم انفراد الاب واستقلاله في الولاية عليها، ويحافظ على تقية الاسرة وتماسكها، وهذا ما ذهب اليه الاعلام الذين ذكرنا آرائهم، واغلبهم من المعاصرين.

المطلب الثاني: من قال بالتشريك من فقهاء الحنفية

ذهب فقهاء الحنفية في بعض آرائهم الى القول بالتشريك، أي اعتبار اذن البكر البالغة العاقلة، واعتبار اذن وليها، حتى يكون عقد النكاح نافذا، فان لها ان تعقد على نفسها، لكن لا ينفذ العقد الا بجواز الولي، وهذا ما ذهب اليه ابي يوسف في قوله الأول، ومحمد الشيباني، وعللوا ذلك بان، البنت غالبا ما تكون عاطفية ليس لها دراية في شؤون الزواج، وخفايا الرجال وحيلهم، كما ان الاولياء يعود عليهم الضرر، ان أوقعت نفسها بغير كفء، لما يلحقهم من العار والمذلة، لذلك قالوا بانه بان العقد يبقى موقوفا على اذن الولي، فان جاز صح العقد واذا لم يجز يصح، الا ان كانت قد أوقعت نفسها بكفء، فتذهب الى القاضي فيبطل العقد و ينشئ عقد جديد.

لذلك سنذكر اراء من ذهب الى هذا الراي من فقهاء الحنفية ونذكر ادلتهم ونناقشها كتالي:

اولا: اراء فقهاء الحنفية الذين قالوا بالتشريك

١ – راي ابي حنيفة:

نقل الكمال بن الهمام(ت ٨٦١ هـ) في فتح القدير روايتان نذكر الأخرى منها: «ورواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى لما ذُكر أن كم من واقع لا يُرفع، وليس كل ولي يُحسن المرافعة والخصومة، ولا كل قاضٍ يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفةً للتردد على أبواب الحكام، واستثقالًا لنفس الخصومات، فيتقرر الضرر، فكان منعه دفعًا له» (٢٨).

«وينبغي أن يقيد عدم الصحة المفتي به بما إذا كان لها أولياء أحياء، لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعاً لضررهم، فإنه قد يتقرر لما ذكرنا، أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء» (٢٩).

٢ – راي ابي يوسف:

ورد عن ابي يوسف في قوله الأول , ان البكر لا يجوز العقد عليها ان كان لها ولي , وان كان ن كفء او غير كفء , ثم رجع في قوله الآخر الى ان اذا كان الزوج كفء , ولم يجزه الولي اجازه القاضي , فيكون ابي يوسف قال بالتشريك في هذين الرايين , الى انه رجع الى القول بالاستقلال في اخر اقواله(٣٠).

٣ – راي محمد الشيباني:

حسب رأي محمد رحمه الله، فإن صحة عقد نكاح المرأة تتوقف على موافقة وليّها، سواء عقدت زواجها بنفسها من كفء أو غير كفء، فإن وافق الولي صح العقد، وإن رفضه بطل. ومع ذلك، إذا كان الزوج كفؤًا لها وامتنع الولي عن تزويجها دون مبرر، فينبغي للقاضي أن يتدخل ويعقد النكاح بينهما من جديد(٣١).

ويبدوا مما سبق، ان هناك رواية عن ابي حنيفة ان أوقعت نفسها بغير كفء فلا يصح النكاح، اذا كان لها أولياء احياء، حتى لا يلحق بهم الضرر، فانه ربط صحة النكاح من غير كفء بعدم وجود الاولياء، فان وجدوا لا يصح، وهذا يعد تشريك في المسألة، اما قول ابي يوسف فان النكاح يبقى موقوف على إجازة الولي، فان كان من كفء امر القاضي الولي بالإجازة فان لم يجزه اجازه القاضي، اما محمد فقال ببطلان النكاح اذا كان من دون اذن الولي

سواء كان الزوج كفء او غير كفء، الا انهم رجعوا الى القول باستقلال البنت البالغة العاقلة في العقد على نفسها في اخر اقوالهم.

ثانيا: ادلة من ذهب قال بالتشريك من فقهاء الحنفية

١ – ادلتهم من الكتاب العزيز

قوله تعالى: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (٣٢).

وجه الدلالة:«(ولا تعضلوهن) خطابا للأولياءوللأزواج وإن ولسائر الناس، والعموم يقتضي ذلك» (٣٣).

ورد في المبسوط «وَهَذِهِ أَبْيَنُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ نَهَى الْوَلِيَّ عَنْ الْمَنْعِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَنْعُ مِنْهُ إذَا كَانَ الْمَمْنُوعُ فِي يَدِهِ» (٣٤).

٢ – ادلتهم من السنة الشريفة

استدل أصحاب هذا الراي بروايات عدة من السنة الشريفة نذكر منها:

ا– نقل الترمذي بإسناده عن السيدة عائشة ان رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) (٣٥).

وجه الدلالة: ذكر الكاساني: «وَالْبَاطِلُ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا كَالْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَنَحْوِهِ، وَلِأَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ حَقًّا فِي النِّكَاحِ بِدَلِيلِ أَنَّ لَهُمْ حَقَّ الِاعْتِرَاضِ وَالْفَسْخِ وَمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي عَقْدٍ كَيْفَ يَمْلِكُ فَسْخَهُ، وَالتَّصَرُّفُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ يَقِفُ جَوَازُهُ عَلَى جَوَازِ صَاحِبِ الْحَقِّ كَالْأَمَةِ إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا» (٣٦).

ب– نقل الامام احمد بإسناده عن ابن عباس عن الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) انه قال: ((لا نكاح الا بولي والسلطان ولى من لاولى له)) (٣٧).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة، في نفي النكاح الصحيح في حال عدم وجود الولي او استئذانه، الان النكاح يراد لمقاصده، وتفويض العقد اليهن مخل بتلك المقاصد، لما توجد من طبيعة غالبة عند النساء، وهي العاطفة (٣٨).

ج– ((وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قَالَ: «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَا عَدْلٍ)) (٣٩).

وجه الدلالة: ان النكاح اذا لم يكن الولي احد اطرافه، فهو ليس نكاح شرعي، ولا يمكن ترتيب الاثار عليه، فانه جعل منزلة الولي في قبال منزلة الخاطبين والشاهدين، في اعتبار صحة النكاح (٤٠).

د– نقل الامام الشافعي بأسناده عن ابي هريرة ان النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قال: ((لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَإِنَّمَا الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا)) (٤١).

وجه الدلالة: استدل من قال بعدم استقلال البكر في النكاح، بان المرأة ليس لها ان تعقد على نفسها، ولا تتولى العقد على غيرها (٤٢).

٣– دليلهم من قول الصحابي

ذكر السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)عن السيدة عائشة: ((كَانَتْ تَحْضُرُ النِّكَاحَ وَتَخْطُبُ ثُمَّ تَقُولُ اعْقِدُوا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ)) (٤٣).

وجه الدلالة: ذكر السرخسي(ت ٤٨٣ هـ): «والمعنى فيه أنها ناقصة بنقصان الانوثة فلا تملك مباشرة عقد النكاح لنفسها كالصغيرة والمجنونة وهذا لان النكاح عقد عظيم خطره كبير ومقاصده شريفة ولهذا أظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات فلاظهار خطره تجعل مباشرته مفوضة إلى أولى الرأي الكامل من الرجال لان النساء ناقصات العقل والدين فكان نقصان عقلها بصفة الانوثة بمنزلة نقصان عقلها بصفة الصغر» (٤٤).

٤– دليلهم من المعقول:

اما استدلالهم بالمعقول، فقد ذكروا بما ان النكاح عقد عظيم القدر، بالغ الأهمية وله من الخطورة العظمى على

البنت، وأهلها اذا لا سامح الله وأوقعت نفسها في مالا يليق، واغترت به وخدعتها عاطفتها الجياشة، وعدم خبرتها، خصوصا في هذه المرحلة من العمر، فان انعكاسات سوء تصرفها، لا يمكن تداركها بصورة سهلة وتكون اثارها شديدة الوقع عليها، طول حياتها كما انها ترجع على أهلها، بالعرار والمنقصة، لذلك وصفن بناقصات العقول، ولا ينبغي التفويض لهن في مثل أمور النكاح، لما يرجى منه من مقاصد كبيرة، فان الابكار في بداية اعمارهن غالبا ما تكون شهوة وعاطفة، وتكوت غالبة على عقولهن فلا يحسن النظر الى عواقب الأمور، والدليل على اعتبارهن ناقصات العقل، انه لم يجعل اليهن من رفع العقد شيء، وانما جعله بيد الرجل، كذلك لو انها عقدت على نفسها، فان العقد غير جائز حتى يأذن الولي، فيرتفع الخلل بإجازته (٤٥).

المطلب الثالث: موقف القانون العراقي من التشريك

ان المشرع العراقي لم يتطرق لأحكام الولاية في النكاح بشكل واضح ومفصل، لكنه ذكر في بعض المواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية، ما يفهم منه اعتبار اذن الولي في صحة زواج من بلغ الخامسة عشر وطلب الزواج، بعد ان تثبت اهليته وقابليته البدنية للزواج، فيأذن القاضي بعد موافقه وليه الشرعي، كما ان المريض عقليا، يمكن له ان يتزوج بعد ان يأذن له القاضي، لذلك سنذكر المواد القانونية التي وردت بهذا الخصوص ونبين راي فقهاء القانون كالتالي (٤٦):

أولا: ورد في المادة السابعة ثانيا: « للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير ان الزواج لا يضر بالمجتمع وان انه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولا صريحا».

نجد ان المشرع العراقي قد جعل اذن القاضي شرط لا تمام زواج من كان فاقدا للأهلية بسبب المرض العقلي، اذا كان هذا الزواج يصب في مصلحته ولا يلحق الضرر بالأخرين، وبهذا يكون قد جعل اذن القاضي باعتباره وليا على المجنون، فاخذ بوجه الاعتبار رغبة المجنون في الزواج، واذن القاضي له لا تمام هذا العقد، وهذا هو التشريك بين اذن الولي والمولى عليه في عقد النكاح.

ثانيا: ورد في المادة الثامن:

١ – «اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي ان يأذن به، اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه الموافقة خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج» (٤٧).

٢ – «للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ خمسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك. ويشترط لإعطاء الاذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية» (٤٨).

ثالثا: ورد في المادة الاربعون– ثالثا: ان من ضمن الموارد التي يتم بها التفريق القضائي، هي كون العقد قد ابرم قبل إتمام احد الزوجين ثمانية عشرة سنة، وقد تم العقد بدون موافقة القاضي (٤٩).

فيفهم منها ان اذن القاضي معتبر لصحة العقد الذي اجري لعاقدين اذا كان احدهم دون الثامنة عشرة سنة، فيتم التفريق بينهما.

خلال ما ذكرنا من المواد القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) النافذ، يظهر ان المشرع العراق قد اكد على اعتبار اذن الولي، لصحة نكاح المولى عليه، الذي اكمل الخامسة عشرة من العمر، ويكون مؤهل للزواج، في حال طلبه، واذا امتنع الولي من الاذن للمولى عليه بالزواج، او كان اعتراضه غير جدير، بمعنى ان يكون عاضل للمولى عليه وفق نظر القانون له، فيأذن القاضي بالزواج، وهذا أيضا يعد تشريك بين اذن الولي والمولى عليه في عقد النكاح، فلا يصح إيقاع العقد من المولى عليه مستقلا من دون اذن الولي، او القاضي بعد عضل الولي له.

كما جعل اكراه الولي لمن بولايته على الزواج، امر يحاسب عليه ويكون العقد باطل ولا يعترف بمخرجاته ويستحق من اقدم عليه العقوبة بالحبس والغرامة او بأحدهما (٥٠).

الخاتمة:

النتائج:

وقد توصل الباحث الى النتائج الآتية:

١ – ان مشهور فقهاء الامامية يقولون بالتشريك بين اذن البكر واذن ابيها في عقد النكاح , اذا كانت بين ابويها , اما اذا كانت مستقلة بحياتها فلها ان تعقد على نفسها.

٢ – ان اغلب الفقهاء المعاصرين يقولون بالتشريك , بين اذن البكر واذن ابيها , وان كانت مستقلة بحياتها .٣– استدل من قال بالتشريك , بعدة ادلة ناهضة بالمطلوب , أهمها الاحتياط والحكم الثانوي .

٤ – كما ان فقهاء الحنفية ذهبوا في بعض اقوالهم الى القول بالتشريك , الى انهم في اخر اقوالهم قالة باستقلال البكر في النكاح .

٥ – ان المشرع العراقي قد وافق فقهاء الحنفية , ومشهور الامامية بمن قال باستقلال البكر الرشيد في عقد النكاح على نفسها , الا انه اختلف معهم في تحديد سن الرشد .

٦ – ان المشرع العراقي وافق فقهاء الامامية والحنفية , ممن قال بالتشريك لكنه حدده بمن بلغ الخامسة عشر , وقبل بلوغه الثامنة عشر , ولم يجعل الامر مطلقا .

٧– ترجح لدى الباحث ان القول بالتشريك حتى على البكر الرشيد المستقلة في حياتها , امر الأقرب للواقع , لما فيه من صيانه لكرامتها , ورعاية لمصالحها , وضمان عدم وقوعها بالمحذور .

٨– تبين خلال البحث ان المشرع العراقي , لم يتعرض لموضوع الولاية خلال قانون الاحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة (١٩٥٩) , الا بشكل بسيط جدا , وهذا يعد نقصا تشريعيا .

٩ – يعود سبب هذا الخلاف الى ان المشرع العراقي لم يرجع الى احكام الشريعة الإسلامية في صياغة قانون الأحوال الشخصية .

١٠ – كما ان الخلاف بين فقهاء الامامية والحنفية , راجع الى اختلافهم في فهم النصوص الشرعية , والمباني الأصولية التي يبتني عليها الحكم الشرعي .

التوصيات:

١ – ضرورة تضمين مواد صريحة حول ولاية النكاح في القانون العراقي، بما ينسجم مع التكييف الفقهي للأحكام الشرعية، خاصة في مسألة إذن الولي، تفادياً للفراغ التشريعي الذي يؤدي إلى تضارب في الأحكام القضائية وضعف الحماية القانونية للطرفين.

٢ – تشكيل لجان متخصصة من فقهاء الشريعة والقانونيين، تتولى صياغة مواد قانونية جديدة أو مراجعة القائم منها، بحيث تُراعى فيها المقاصد الشرعية والأسس الاجتماعية الحديثة، لضمان توازن العلاقة بين إذن البكر وإذن وليها وفق تشريع جامع مانع.

٣ – الاستفادة من تجربة الفقه الإمامي والحنفي في تنظيم الولاية في عقد النكاح، نظراً لما يقدمانه من حلول وسطية قائمة على مبدأ التشريك، الذي يحقق المصلحة الشرعية للأسرة ويحفظ حقوق الفتاة ووليها، وهو ما يمكن أن يشكل أرضية لتشريع عراقي أكثر توازناً.

٤ – التأكيد على أن تشريع القوانين المتعلقة بالأسرة والزواج ينبغي أن يكون منسجماً مع البيئة الدينية والاجتماعية العراقية، التي تُعد الشريعة الإسلامية فيها مرجعاً دستورياً، مما يُوجب أن تستند مواد الأحوال الشخصية على مبادئها العامة لا سيما في موضوع النكاح.

٥ – تفعيل دور القضاء الشرعي في البت في حالات النزاع المتعلقة بعقود النكاح، وبخاصة ما يتعلق بإذن الولي أو الاعتراض عليه، على أن يكون ذلك وفق معايير شرعية مقننة تُدمج في مواد قانونية واضحة، تحدّ من الاجتهادات الفردية المتضاربة وتضمن حقوق الأطراف.

الهوامش:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الإفريقى (ت ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ ،

٤٢٠/٨.

(٢) النجفي , محمد حسن المعروف بـ الجواهري (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، تحقيق: محمود القوجاني ، دار الكتب الإسلامية – طهران ط١، ١٣٦٦هـ، ٢٦/ ٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٧٨/٤.

(٤) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مهر قم، ط١، ١٤١٤ هـ، ٥٨٧/٢؛ النجفي، جواهر الكلام، ١٨٩/٣٧.

(٥) المصدر نفسه، ٢٤٢/٦.

(٦)العاملي محمد جواد (١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للفقيه، تحقيق: محمد باقر الخالصي، ط ١، ١٤٢٤هـ ,١٦/ ٤٠.

(٧) ينظر: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان الكعبري، (ت ٤١٣ هـ)المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران قم ، ط ٢، ١٤١٠ هـ ، ١ / ٥١٠؛ المرتضي، علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت ٤٣٦ هـ) الانتصار , تحقيق:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة , مؤسسة النشر الإسلامي , ١٤١٥ هـ ، ٢٨٨؛ الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ,النهاية في مجرد الفقه والفتاوى, انتشارات قدس محمدي, ايران قم, د. ت. ط ، ٤٦٥؛ الحكيم , محمد سعيد(ت ١٤٤٣ هـ)، الأحكام الفقهية العبادات والمعاملات ,دار الهلال , ط ١٥، ٤١٦؛ السيستاني علي الحسيني , المسائل المنتخبة، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، ايران قم، ط٣، ١٤١٤ هـ، ١/ ٣٨٢.

(٨) ينظر:المفيد، المقنعة، ١ / ٥١٠. المرتضي، الانتصار، ١ /٢٨٨. الانصاري, مرتضى(ت ١٢٨١ هـ)، كتاب النكاح , تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم , المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري, ايران قم , ط١ , ت ١٤١٥ ، ١٠٨. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ) مستمسك العروة الوثقى, تحقيق: السيد محسن القاضي, مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ,قم، إيران, ط٤ ,ت١٣٩١هـ , ١٤/ ٤٤٧.

(٩) ينظر: الحكيم، محمد سعيد، الأحكام الفقهية، ١/ ٤١٦. السيستاني علي الحسيني ، المسائل المنتخبة، ١/ ٣٨٢. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط١، د. ت، ٣ /١٥. السّبحاني، جعفر (ت ١٣٠٨ هـ)، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء, تحقيق: مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام),مؤسسة الإمام الصادق ,قم، إيران ,ط١ , ت ١٤١٦ هـ ، ١٧٤/١،

(١٠) الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ) تهذيب الأحكام، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان دار الكتب الإسلامية – طهران، ط ٤، ١٣٦٥ هـ, ٣٨٠/٧.

(١١) ينظر: المصدر نفسه، ٣٨٠/٧. الطباطبائي، علي (ت ١٢٣١هـ)، رياض المسائل ، مؤسسه آل البيت عليهم السلام, ايران قم ، ط١، د. ت . ط ،١٠/ ٩٦. الخوئي، أبو القاسم بن علي اكبر(ت ١٤١١هـ),كتاب النكاح، تحقيق: محمد تقي الخلخالي , منشورات مدرسة دار العلم , ط ١ , ت ١٤٠٤هـ ، ٢٥٦/٢. السبحاني، نظام النكاح، ١٧٤/١.

(١٢)العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ), وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة , تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , قم ايران , مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث,ط ٢ , ت ١٤١٤ هـ، ٢١٤/١٤.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢١٤/١٤. الخوئي، كتاب النكاح ، ٢٤٦/٢.

(١٤) الكليني محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، الكافي , تحقيق:علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران , ط ٣ , ت١٣٦٧هـ. ، ٥/ ٣٩٢؛ العاملي، وسائل الشيعة، ٢١٤/١٤.

(١٥) ينظر: العاملي، وسائل الشيعة، ٢١٤/١٤ ؛ الخوئي، كتاب النكاح، ٢٦٥/٢.

(١٦) الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ) تهذيب الأحكام، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان دار الكتب الإسلامية – طهران، ط ٤، ١٣٦٥ هـ.، ٧/ ٣٧٩. العاملي، الوسائل، ١٤/ ٢١٤.

(١٧)الشيرازي, ناصر مكارم, انوار الفقاهة (كتاب النكاح) , مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع) , ايران قم , ط ١ , ١٤٢٥ هـ ، ٢٨٨/١.

(١٨) السبحاني، نظام النكاح، ١٧٥/١.

(١٩) القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ،(ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١/ ٦٠٣

(٢٠) بنظر: علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت٤٣٦هـ) , الناصريات , تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية , رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية , ايران طهران , ١٤١٧ هـ , ٣٣٠؛ الحلي, محمد بن احمد المعروف بـ ابن ادريس (ت ٥٩٨ هـ), السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي, مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين, ايران قم, ط٢

, ١٤١٠ هـ ، ٥٦٦/٢؛ السيوري , مقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦ هـ) , التنقيح الرائع لمختصر الشرائع , تحقيق: عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة , قم المقدسة , ١٤٠٤ هـ ، ٣٤/٣.

(٢١) العاملي، مسالك الافهام، ١٦١/٧.

(٢٢) الحكم الثانوي: وهو الحكم الواقعي الذي يثبت لموضوعه بسبب طروء بعض العوارض المقتضية لحمل هذا النحو من الحكم عليه ولو لا طروء هذه العوارض لكان الموضوع مقتضيا لحكم آخر هو المعبّر عنه بالحكم الاولي. البحراني، محمد سنقور علي ، المعجم الأصولي، منشورات الطيار، ايران قم، ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢/ ٤٦.

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه، ٤٦/٢.

(٢٤) مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة، ٢٩٤/١.

(٢٥) المصدر نفسه، ٢٩٤/١-٢٩٥.

(٢٦) الاحتياط: و هو عبارة عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات، و منه ما يكون واجبا، و منه ما يكون مستحبا. ٢٢. البحراني، يوسف بن احمد(ت١١٨٦هـ) الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران، قم المشرفة، ٦٨/١.

(٢٧) العاملي، زين الدين بن علي (ت٩٦٥هـ)، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣هـ، ، ١٤١/٧؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ٢٢٦/٢٣. الطباطبائي , محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ),العروة الوثقى , تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة , ط ١ , ١٤٢٠ هـ، ٥ /٦١٥ ؛ الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ١٤/ ٤٤٧. الخوئي، كتاب النكاح، ٢٦٧/٢. مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة ،١ /٢٨٨.

(٢٨) الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بـ ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط١، ١٣٨٩ هـ ، ٢٥٥/٣.

(٢٩) المصدر نفسه، ٢٥٥/٣.

(٣٠) ينظر : الجصاص، أحكام القرآن،١/ ٤٨٥. لسرخسي، المبسوط، ١٠/٥. الكمال بن الهمام، فتح القدير، ٢٥٥/٣.

(٣١)الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن تح عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت ، ط١ سنة الطبع١٤١٥ هـ ، ١/ ٤٨٥ ؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط ,تحقيق، جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة, مصر، وصوّرَتْها: دار المعرفة – بيروت، لبنان, بدون ط , ١٤٠٦هـ ، ١٠/٥. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية وغيرها، ط١، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، ٢٤٢/٢– ٢٤٧ ؛ المرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، (ت ٥٩٣ هـ) , الهداية في شرح بداية المبتدي,بدون تحقيق , دار احياء التراث العربي، لبنان بيروت , ط ١, ١٤٢٥ هـ ، ١٩١/١. الموصلي، ضياء الدين نصر الله بن محمد ابن الأثير (ت ٦٣٧ هـ) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة العصرية – بيروت، ١٤٢٠ هـ ، ٩٠/٣.

(٣٢) سورة البقرة/من الآية (٢٣٢).

(٣٣) الجصاص، احكام القران، ٤٨٧/١.

(٣٤) السرخسي، المبسوط، ١١/٥.

(٣٥) الترمذي، سنن الترمذي، ٣٩٩/٣.

(٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٧/٢

(٣٧)الشيباني، احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف جمال واخرون، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ ، ١/ ٢٥٠.

(٣٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٧١؛ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ ، ٧٢/٥.

(٣٩) الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ) , سنن الدار قطني, تحقيق: شعيب الارنؤوط , مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان , ط ١, ١٤٢٤ هـ ، ٤٠٢/٤.

(٤٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣١/٥.

(٤١) الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت ٢٠٤ هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط، ١٤٠٠ هـ، ص ٢٩١.

(٤٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١/٥.

(٤٣) المصدر نفسه، ١١/٥.
(٤٤) المصدر نفسه، ١١/٥.
(٤٥) ينظر: المصدر نفسه، ١١/٥؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٧٢/٥.
(٤٦) ينظر: المادة (السابعة – ٢) المادة (الثامنة ١–٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.
(٤٧) المادة الثامنة (١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.
(٤٨) المادة الثامنة (٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.
(٤٩) ينظر: المادة (٤٠) ثالثا، من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل. قرار محكمة تمييز العراق رقم(٥٢٠) شرعية/١٩٦٣، والمؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢٦، المنقول عن كتاب، الأحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء، احمد عبيد الكبيسي، ساعدة الجامعة المستنصرية على النشر، عصام بغداد، ١٩٧٧ م، الكرباسي، علي محمد إبراهيم (بلا ت)، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل ،، دار الحرية للطباعة ، د. ط، ١٩٨٩ م، ص ١٩.
(٥٠) المادة التاسعة (١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.

المصادر:

• القران الكريم
١. الانصاري, مرتضى(ت ١٢٨١ هـ)، كتاب النكاح , تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم , المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري, ايران قم , ط١ , ت ١٤١٥هـ.
٢. البحراني، محمد سنقور علي ، المعجم الأصولي، منشورات الطيار، ايران قم، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٣. البحراني، يوسف بن احمد(ت١١٨٦هـ) الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران، قم المشرفة.
٤. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن تح عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت ، ط١ سنة الطبع١٤١٥ هـ .
٥. الحكيم , محمد سعيد(ت ١٤٤٣ هـ)، الأحكام الفقهية العبادات والمعاملات ,دار الهلال , ط ١٥، د.ت. ط.
٦. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ) مستمسك العروة الوثقى, تحقيق: السيد محسن القاضي, مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ,قم، إيران, ط٤ ,ت١٣٩١هـ.
٧. الحلي, محمد بن احمد المعروف بـ ابن ادريس (ت ٥٩٨ هـ), السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي, مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين, ايران قم, ط٢ , ١٤١٠ هـ .
٨. الخوئي، أبو القاسم بن علي اكبر(ت ١٤١١هـ), كتاب النكاح، تحقيق: محمد تقي الخلخالي , منشورات مدرسة دار العلم , ط ١ , ت ١٤٠٤هـ .
٩. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ) , سنن الدار قطني, تحقيق: شعيب الارنؤوط , مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان , ط ١, ١٤٢٤ هـ.
١٠. السّبحاني، جعفر (ت ١٣٠٨ هـ)، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء, تحقيق: مؤسّسة الإمام الصادق (ع),مؤسسة الإمام الصادق ,قم، إيران ,ط١ , ت ١٤١٦ هـ .
١١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط ,تحقيق، جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة, مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان, بدون ط , ١٤٠٦هـ.
١٢. السيستاني علي الحسيني , المسائل المنتخبة، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، ايران قم، ط٣، ١٤١٤ هـ.
١٣. السيوري , مقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦ هـ) , التنقيح الرائع لمختصر الشرائع , تحقيق: عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة , قم المقدسة , ١٤٠٤ هـ.
١٤. الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت ٢٠٤ هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط، ١٤٠٠ هـ.
١٥. الشيباني، احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف جمال واخرون، مؤسسة الرسالة – لبنان , بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٦. الشيرازي, ناصر مكارم, انوار الفقاهة (كتاب النكاح) , مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع) , ايران قم , ط ١ , ١٤٢٥ هـ .
١٧. الطباطبائي , محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ),العروة الوثقى , تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة , ط ١ , ١٤٢٠ هـ.

١٨. الطباطبائي، علي (ت ١٢٣١هـ)، رياض المسائل ، مؤسسه آل البيت عليهم السلام, ايران قم ، ط١، د. ت . ط .
١٩. الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ,النهاية في مجرد الفقه والفتاوى, انتشارات قدس محمدي, ايران قم, د. ت. ط.
٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ) تهذيب الأحكام، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان دار الكتب الإسلامية – طهران، ط ٤، ١٣٦٥ هـ.
٢١. الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ) تهذيب الأحكام، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان دار الكتب الإسلامية,طهران، ط ٤، ١٣٦٥ هـ.
٢٢. العاملي محمد جواد (١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للفقيه، تحقيق: محمد باقر الخالصي، ط ١، ١٤٢٤هـ .
٢٣. العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ), وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة , تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , قم ايران , مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث,ط ٢ , ت ١٤١٤ هـ.
٢٤. العاملي، زين الدين بن علي (ت٩٦٥هـ)، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣هـ.
٢٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مهر قم، ط١، ١٤١٤ هـ، ٢/٥٨٧؛ النجفي، جواهر الكلام.
٢٦. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٢٧. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط١، د. ت.
٢٨. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).
٢٩. قرار محكمة تمييز العراق رقم(٥٢٠) شرعية/١٩٦٣.
٣٠. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ،(ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية, د. ت. ط.
٣١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون تحقيق ، دار الكتب العلمية وغيرها، ط١، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.
٣٢. الكبيسي, احمد عبيد ، الشخصية في الفقه والقانون والقضاء، ساعدة الجامعة المستنصرية على النشر، عصام بغداد، ١٩٧٧ م،
٣٣. الكرباسي، علي محمد إبراهيم,شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل ، دار الحرية للطباعة ، د. ط، ١٩٨٩ م، ص ١٩.
٣٤. الكليني محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، الكافي , تحقيق:علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران , ط ٣ , ت ١٣٦٧ هـ.
٣٥. الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بـ ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط١، ١٣٨٩ هـ.
٣٦. المرتضى, علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت٤٣٦هـ) , الناصريات , تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية , رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية , ايران طهران , ١٤١٧ هـ .
٣٧. المرتضي، علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت ٤٣٦ هـ) الانتصار , تحقيق:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة , مؤسسة النشر الإسلامي , ١٤١٥ هـ .
٣٨. المرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، (ت ٥٩٣ هـ) , الهداية في شرح بداية المبتدي , دار احياء التراث العربي، لبنان بيروت , ط ١, ١٤٢٥ هـ .
٣٩. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان الكعبري، (ت ٤١٣ هـ)المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران قم ، ط ٢، ١٤١٠ هـ .
٤٠. المنظور، محمد بن مكرم بن على الإفريقى (ت ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .
٤١. الموصلي، ضياء الدين نصر الله بن محمد ابن الأثير (ت ٦٣٧ هـ) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة العصرية – بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٤٢. النجفي , محمد حسن المعروف بـ الجواهري (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، تحقيق: محمود القوجاني ، دار الكتب الإسلامية – طهران ط١، ١٣٦٦هـ.

Al–Thakawat Al–Biedh Maga–

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al–Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786–1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e–mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon